

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	ستة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنه	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. - تجديد مدة انتداب بعض أعضاء لجنة التقنين.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.23.721 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023)	إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية»
بتجديد مدة انتداب بعض أعضاء لجنة التقنين التابعة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.....	مرسوم رقم 2.23.811 صادر في 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023)
«مؤسسة البحيرة للتضامن الاجتماعي». - جمعية ذات منفعة عامة.	بإحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية»..
مرسوم رقم 2.23.730 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023)	
باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة البحيرة للتضامن الاجتماعي» الكائن مقرها بوادي زم جمعية ذات منفعة عامة.....	

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.811 صادر في 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023) بإحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية».

رئيس الحكومة،

بناء على التعليمات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله ؛ وعلى المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

وعلى المادة 28 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المادة 25 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه ؛

ونظرا للطابع الاستعجالي والضرورة الملحة وغير المتوقعة ؛ وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية ؛

وبعد إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من صفر 1445 (10 سبتمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

أ. - من أجل التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية، يحدث ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية»، وتكون السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

إ. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

- مساهمات الجماعات الترابية ؛

- مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

- مساهمات القطاع الخاص ؛

- المبالغ المرجعة من النفقات المقيمة في الحساب ؛

- الهبات والوصايا المقدمة من طرف المغاربة المقيمين بالمغرب أو بالخارج ؛

- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة بالبرنامج الاستعجالي لإعادة تأهيل وتقديم الدعم لإعادة بناء المنازل المدمرة على مستوى المناطق المتضررة ؛

- النفقات المتعلقة بالتكفل بالأشخاص في وضعية صعبة، خصوصا يتامى والأشخاص في وضعية هشة ؛

- النفقات المتعلقة بالتكفل الفوري بكافة الأشخاص بدون مأوى جراء الزلزال، لا سيما في ما يرتبط بالإيواء والتغذية وكافة الاحتياجات الأساسية ؛

- النفقات المتعلقة بتشجيع الفاعلين الاقتصاديين بهدف الاستئناف الفوري للأنشطة على مستوى المناطق المعنية ؛

- النفقات المتعلقة بتشكيل احتياطات ومخزون للحاجيات الأولية على مستوى كل جهة من المملكة من أجل مواجهة كل أشكال الكوارث ؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية أو الخاصة ؛

- المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية ؛

- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

- المبالغ المرجعة من الأموال المقيمة في الحساب بغير حق ؛

- النفقات المختلفة.

المادة الثانية

يعرض هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.721 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023)
بتجديد مدة انتداب بعض أعضاء لجنة التقنين التابعة لهيئة
مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة
التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) لا سيما
المادة 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.172 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1437
(17 مارس 2016) بتعيين أعضاء مجلس هيئة مراقبة التأمينات
والاحتياط الاجتماعي وأعضاء لجنة التقنين، كما وقع تغييره، لا سيما
المادتين 3 و 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.262 الصادر في
2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتجديد مدة انتداب بعض أعضاء
لجنة التقنين التابعة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لأحكام الفقرة السابعة من المادة 28 من القانون رقم 64.12
المشار إليه أعلاه، يجدد لمدة ثلاث سنوات، انتداب أعضاء لجنة
التقنين المشار إليهم في البنود (5) و (6) من المادة 28 السالفة الذكر،
المعينين بموجب المرسوم رقم 2.16.172 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.730 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023)
باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة البحيرة للتضامن الاجتماعي»
الكائن مقرها بوادي زم جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى
الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات،
كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425
(10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة
البحيرة للتضامن الاجتماعي»، الكائن مقرها بوادي زم، ملتزمة فيه
اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من
قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة البحيرة للتضامن الاجتماعي»،
المصرح بها بوادي زم جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من
المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة
ذلك ثلاثين مليون (30.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376
المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة،
دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح
بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ
التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار المشترك للأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية

رقم 2477.18 الصادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018)